

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٢ (١٩٥١)

بتاريخ ٨ أيار (مايو) ١٩٥١

طلب وقف إطلاق النار في المنطقة المنزوعة من السلاح على خطوط الهدنة السورية- الإسرائيلية

إن مجلس الأمن،

إذ يذكر قراراته رقم ٥٤ (١٩٤٨) الصادر في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٤٨، ورقم ٧٣ (١٩٤٩) الصادر في ١١ آب (أغسطس) ١٩٤٩، ورقم ٨٩ (١٩٥٠) الصادر في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠،

إذ يلاحظ بقلق أن قتالا قد نشب في وحول المنطقة المنزوعة من السلاح المقامة بموجب اتفاقية الهدنة العامة الإسرائيلية - السورية في ٢٠ تموز (يوليو) ١٩٤٩، وأن هذا القتال مازال مستمرا على الرغم من أمر وقف إطلاق النار الصادر عن كبير المراقبين بالوكالة لهيئة رقابة الهدنة في فلسطين التابعة للأمم المتحدة في ٤ أيار (مايو) ١٩٥١،

يدعو الطرفين أو الأشخاص المعنيين في المنطقة إلى وقف القتال، ويلفت انتباه الطرفين إلى التزاماتهما بموجب المادة (٢)، الفقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة وإلى قرار مجلس الأمن رقم ٥٤ (١٩٤٨) وإلى تعهداتهما بموجب اتفاقية الهدنة العامة، وبناء على ذلك يدعوهما إلى الامتثال إلى هذه الالتزامات والتعهدات.

تبني المجلس هذا القرار،

في جلسته رقم ٥٤٥، بـ ١٠ أصوات

مقابل لا شيء وامتناع صوت

كالاتي:

مع القرار: إكوادور، البرازيل، تركيا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغسلافيا.

ضد القرار: -

امتناع: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

المصدر: قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي ١٩٤٧-١٩٧٤، تقديم الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد، مراجعة وتدقيق جورج طعمة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٣.